صلى الله عليه وسلم أما بتخفيف الميم استفتاحية فتكسر الهمزة من
قوله إنه من أهل النار لنفاقه في الباطن فقال رجل من
القوم هو أكثم ابن أبي الجون الخزاعي أنا صاحبه أي أصحبه وألازمه
لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار فإن فعله في الظاهر
جميل وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد له
من سبب عجيب قال فخرج معه كلما وقف وقف معه
وإذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا
فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه
أي طرفه الذي يضرب به بين ثدييه بفتح المثلثة تثنية
ثدي ثم تحامل أي مال على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل
أكثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله
قال عليه السلام وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا
بمد الهمزة وكسر النون أي الآن أنه من أهل النار فأعظم الناس
ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا
بضم الجيم فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض
وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه
واستشكل القطع بكونه من أهل النار بمجرد عصيانه بقتل نفسه
والمومن لا يكفر بالمعصية وأجيب باحتمال أنه صلى الله عليه
وسلم علم بالوحي أنه ليس مومنا وأنه سيرتد ويستحل قتل نفسه
وفي حديث أكثم بن أبي الجون عند الطبراني فقلنا يا رسول الله
فلان يجزي في القتال قال هو في النار قلنا يا رسول الله إذا كان
فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن قال
ذاك إخبات النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند

عند ذلك إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو أي يظهر
للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار
فيما يبدو ويظهر للناس وهو من أهل الجنة قال النووي
فيه التحذير من الاغترار بالأعمال وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل
عليها ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا
ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنهم شهدوا برجحانه في أمر
الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة فلما ظهر
أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبا علم أنه لا يطلق على كل مقتول في
الجهاد بأنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا نعم أطلقها السلف
والخلف بناء على الظاهر أما من استشهد معه صلى الله عليه وسلم
كشهداء أحد وبدر ونحوهم فلا خفاء به ظاهرا والظاهر أن من بعدهم
كذلك وقد أجمع الفقهاء على أن شهيد المعركة لا يغسل وللفقيه
إذا سئل عن مومن قتل كذلك أن يقول هو شهيد والذي منعه
صلى الله عليه وسلم أن يطلقه الإنسان جزما على الغيب وهذا
ممنوع حتى في زمانه عليه السلام إلا بوحي خاص قاله ابن المنير
وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الإيمان والقدر

باب التحريض على الرمي بالسهام وقول الله
تعالى بالجر عطفا على واعدوا أيها المومنون لهم لنا قضي العهد
أو الكفار ما استطعتم من قوة من كل ما يتقوى به في الحرب
وفي حديث مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعا وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثا وخصه عليه السلام بالذكر
لأنه أقواه قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه الطيبي بأن تفسير

التحريف في أبي ذر
عز وجل بدل
قوله تعالى